



## مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

ملتقى دولي حول:

### دور القضاء في مساندة التحكيم

شرم الشيخ - 4 يونيو حزيران 2010

## التحكيم في نزاعات الشركات

### من خلال اجتهادات القضاء التونسي

## أحمد الورفلي

قاض - رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية

مدرس قانون

تونس

### STATE COURTS AND ARBITRATION IN CORPORATE DISPUTES

Judge. Ahmed Ouerfelli  
Chair of Working Group  
Centre of Legal and Judicial Studies  
Law lecturer  
TUNISIA

صيغة مؤقتة وسيقع تحسينها قبل نشرها بمجلة التحكيم العربي

# التحكيم في نزاعات الشركات

## من خلال اجتهادات القضاء التونسي

### مقدمة

1. ما الذي يبرر تخصيص مداخلة لموضوع يتعلق بالتحكيم في نزاعات الشركات في إطار ملتقى دولي بهذا الحجم الهام الذي يتعلق بدور القضاء في دعم التحكيم ومساندته؟ أليست الشركة طرفا عاديا في النزاع التحكيمي شأنها شأن الشخص الطبيعي وأي شخص معنوي آخر؟
2. تستوجب الإجابة عن هذا التساؤل بيان أمر مبدئي على غاية الأهمية وهو أن هذه المداخلة لا تتناول التحكيم في النزاعات التي يكون أحد أطرافها شركة تجارية. فجل القضايا التحكيمية يكون كل أطرافها شركات تجارية. فالامر يتعلق بالأحرى بالنزاعات المتعلقة بالشركات، أي النزاع الذي يكون موضوعه شركة، أو حقوق الشركاء أو الوضع القانوني للشركة بوجه عام. فهو يهم التحكيم في النزاعات المتعلقة بالشركات arbitration in company disputes وأهم هذه النزاعات على الإطلاق تلك التي تتناول الخلافات بين الشركاء بشأن الشركة وحقوقهم داخلها.
3. ولما كان ذلك فإن اختيار الموضوع يضحي مبررا نسبيا. لكن من الأمر الخاص في نزاعات الشركات بين الشركة الذي يبرر دراسة هذا الموضوع في إطار مداخلة مستقلة؟ ألا يتعلق الأمر بنزاع تحكيمي لكل النزاعات الأخرى، يخضع إلى نفس ضوابطها من حيث اشتراط وجود اتفاقية تحكيم نافذة بين الأطراف وتعيين المحكمين طبق الإجراءات التعاقدية أو القانونية الجاري بها العمل وتطبيق مبادئ الإجراءات من قبل الهيئة التحكيمية وصولا إلى إصدار حكم تحكيم ثم الطعن فيه عند الإقتضاء بالطرق القانونية وإكراهه بصيغة التنفيذ؟
4. هذا هو مربط الفرس. فهذه الدراسة تهدف إلى وضع الإصبع على مواطن الخصوصية والتفرد في نزاعات الشركات. ففقه القضاء التحكيمي ومن وراء اجتهادات المحاكم الرسمية بنى قواعد وتصورات خاصة بنزاعات الشركات، تبرر إبراز ما هو مميز وخاص في فيها.
5. ويعتبر التحكيم اليوم من آليات الإدارة الرشيدة<sup>(1)</sup>، وقد أصبحت بعض الأسواق المالية تعتبر إدراج شرط تحكيمي في عقود تأسيس الشركات المعنية شرطا للإستجابة لطلب إدراج أوراقها المالية في البورصة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> James H. CARTER: "Arbitration and Corporate Governance: Publicly Held Companies", OECD Experts Group Meeting on Dispute Resolution and Corporate Governance, Vienna, Wednesday 25<sup>th</sup> June 2003, [www.oecd.org/dataoecd/2/62/3860479.pdf](http://www.oecd.org/dataoecd/2/62/3860479.pdf) -Michael HWANG: "The Prospects for Arbitration and Alternative Dispute Resolution. Supplement to Programme Statement for Corporate Governance and Arbitration of Company-Law Disputes", OECD 6<sup>th</sup> Asian Roundtable on Corporate Governance, "Implementation and Enforcement in Corporate Governance". Theme III, session 1: "The Prospect for Arbitration and Alternative Dispute Resolution", Seoul, Korea 2-3 November 2004, [www.oecd.org/dataoecd/42/34/33962683.pdf](http://www.oecd.org/dataoecd/42/34/33962683.pdf).

<sup>(2)</sup> في سنة 2004، قررت لجنة تسيير البورصة البرازيلية BOVESPA أنه يتشرط وجود شرط تحكيمي حتى تقبل الشركات في البورصة. وقد استجابت 113 شركة لهذا الشرط في حدود سنة 2007. انظر خاصة:

**الفرع الأول : مجال تدخل التحكيم في نزاعات الشركات : قابلية نزاعات الشركات للتحكيم**

**الفرع الثاني : أطراف الخصومة التحكيمية المتعلقة بالشركة**

## **الفرع الأول : مجال تدخل التحكيم في نزاعات الشركات : قابلية النزاعات المتعلقة بالشركات للتحكيم**

### *Arbitrability of company disputes*

نص الفصل 7 من مجلة التحكيم التونسية على قاعدة عامة تمنع التحكيم في النزاعات التي لها مساس بالنظام العام، مقتديا في ذلك بالفصل 2060 (قديم) من المجلة المدنية الفرنسية، بينما نص الفصل 16 الوارد في باب التحكيم الداخلي على جواز التحكيم في النزاعات بين الشركاء بشأن الشركة، وسكت الباب المتعلق بالتحكيم الدولي عن هذه المسألة كليا.

وي يكن تقسيم النزاعات المتعلقة بالشركة إلى قسمين : نزاعات بين الشركاء أو بين الشركاء من جهة والمسيرين من جهة أخرى - من جهة - ونزاعات بين الشركاء والغير وخصوصا الدولة في صورة تأمين الشركة -من جهة أخرى - .

### **الفقرة الأولى : مدى جواز التحكيم في النزاعات داخل الشركة**

❖ يقتضي الفصل 16 من مجلة التحكيم (التحكيم الداخلي) أنه : "مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذه المجلة يجوز الاتفاق على التحكيم في كل نزاع معين موجود، كما يجوز إشراط شرط تحكيمي فيما قد ينشأ من النزاعات المتعلقة بالإلتزامات والمبادلات المدنية والتجارية والنزاعات بين الشركاء في شأن الشركة".

ويتمثل هذا الفصل في نقل حرفي للفصل 258 القديم من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وهو يتعلق في نفس الوقت باتفاقية التحكيم بشكلها (الشرط التحكيمي والإتفاق على التحكيم) وبنطاق التحكيم وموضوعه، فتسري عليه أحكام الفصول 2 و3 و4 وخصوصا الفصل 7 الذي نصّه :

"لا يجوز التحكيم :

- أولا - في المسائل المتعلقة بالنظام العام.
- ثانيا - في النزاعات المتعلقة بالجنسية.
- ثالثا - في النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية بـاستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها.
- رابعا - في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

---

Sergio Bermudes, Fabiano Robalinho Cavalcanti : « Arbitration of Corporate Disputes », THE ARBITRATION REVIEW OF THE AMERICAS 2008, Section 2: Country Overviews, <http://www.globalarbitrationreview.com/handbooks/4/sections/8/chapters/54/brazil>

**خامسا-** في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية إلا إذا كانت هذه النزاعات ناجمة عن علاقات دولية إقتصادية كانت أو تجارية أو مالية وينظمها الباب الثالث من هذه المجلة". وما يمكن التساؤل بشأنه هو التحكيم في النزاعات بين الشركاء في ما يتعلق بالشركة. فالنص يتحدث فقط عن جواز إبرام شرط تحكيمي بشأنها، ويتجاهل إمكانية إبرام إتفاق على التحكيم بعد نشوب النزاع. فهل يعني ذلك بطلان الإتفاق على التحكيم في مثل هذه المسائل ؟

يلاحظ بصفة أولية وجود توجيه عام نحو تفضيل الحلول الملائمة للتحكيم<sup>(3)</sup> كما أن الفصل 16 لا يحيل إلى الفصل 7 من ذات المجلة، وهو ما يوحي بأن المشرع قصد أن جميع النزاعات المتعلقة بالشركة يمكن اللجوء بشأنها إلى التحكيم، دون تحديد أو حصر، وهو ما يتغافى مبدئيا مع ما لاحظه الفقه من أن قانون الشركات هو عامة من القوانين ذات التطبيق الضروري<sup>(4)</sup> —المسمّاة أيضا بقوانين الأمن والبوليس Lois de police ou lois d'application immédiate— خاصة أن الفصل 10 من مجلة الشركات التجارية يقتضي أن الشركات التي يوجد مقرها بالبلاد التونسية تخضع لأحكام القانون التونسي، بما يدل على عدم جواز تطبيق قانون أجنبي في هذا المجال.

وقد استقر الفقه على أن الحكم يجوز له النظر في المسائل الخاضعة لأحكام قواعد الأمن والبوليس<sup>(5)</sup>.

ويصح ذلك بشكل خاص على النزاعات المتعلقة بالشركات<sup>(6)</sup>، وحتى على مجالات أخرى معروفة تقليديا بانغلاقها ورفضها للتحكيم، كقانون المنافسة، حيث يميل الفقه وفقه القضاء، تحت تأثير فقه القضاء الأمريكي، إلى قبول اللجوء إلى التحكيم في منازعات تتعلق بالمنافسة<sup>(7)</sup>.

ويمكن الجزم بأن الفصل 16 لا يمنع إبرام إتفاق على التحكيم compromis في شأن منازعات الشركات، لأنه من البديهي أن ما يجوز فيه إبرام شرط تحكيمي clause compromissoire يجوز فيه أيضا إبرام إتفاق على التحكيم، لأنه بعد نشوب النزاع، تزول كل خشية من وقوع الضغط على إرادة أحد الأطراف وجبره على القبول بما لا يرضاه، ويصبح كل طرف قادرًا فعليا على التصرف في حقوقه، وهو ما جعل مجال الإتفاق على التحكيم

<sup>(3)</sup> Bernard HONATIAU : « L'arbitrabilité et la favor arbitrandum : Un réexamen » in Clunet (*Journal de Droit International*) 1994, p. 899.

<sup>(4)</sup> الفصل 38 من مجلة القانون الدولي الخاص.

<sup>(5)</sup> Malek GHAZOUANI : « L'arbitre du commerce international et les lois de police », mémoire de DEA en droit des affaires, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis (Tunis II), 1998-1999 ; du même auteur : « L'applicabilité des lois de police par l'arbitre », *Revue de la Jurisprudence et de la Législation*, avril 2001, p. 9.

<sup>(6)</sup> Daniel COHEN : « Arbitrage et société », thèse, éd. LGDJ, Bibliothèque des thèses, tome 229, p. 97 et ss, où l'auteur parle du « rejet de l'arbitrage par l'ordre juridique sociétaire » ; Olivier CAPRASSE : « Les sociétés et l'arbitrage », éd. Bruylants, Delta et LGDJ, Bruxelles 2002, p. 33 et ss.

<sup>(7)</sup> Jaouida GUIGA : « L'arbitrabilité dans le domaine du droit de la concurrence (première approche) », in actes du colloque sur « L'arbitrage à l'ère de la mondialisation », colloque du 24 avril 1998, éd. CEJJ, Tunis 1998, p. 87 ; Pierre CORTESS : « L'arbitrabilité dans le domaine du droit de la concurrence (deuxième approche) », op. cit., p. 97.

الأوسع من مجال الشرط التحكيمي<sup>(8)</sup>.

❖ ومن المحقق أنه قبل إصدار مجلة التحكيم سنة 1993، كان المشرع التونسي يتبنى موقفاً حذراً من التحكيم حيث يميل إلى اعتباره نظيراً للصلح وأنّ فيه نوعاً من التنازل عن الحقوق، أو على الأقلّ تنازلاً عن ضمانات وحماية يكفلهما اللجوء إلى القضاء الرسمي، وفي هذا الإطار يقتضي الفصل 1120 من مجلة الإلتزامات والعقود أنّ "الوكيل المفوض مهما أطلقت يده ليس له أن يفعل ما يأتي إلاّ بنصّ صريح: وهو توجيه اليمين القاطعة للنزاع، والإقرار لدى حاكم، والمدافعة في أصل الدعوى، وقبول حكم أو الإسقاط فيه والصلح والتحكيم والإبراء من دين وتفويت عقار... كلّ ذلك ما لم ينصّ القانون على خلافه"، بحيث يعتبر المشرع أنّ اللجوء إلى التحكيم ليس مجرد عمل من أعمال الإدارة العادية (Acte d'administration courante) بل يعتبر عملاً من الأعمال الخطيرة. وكذلك شأن الفصل 1341 من نفس المجلة الذي يقتضي أنّ "ليس للمكلّف بالتصفية الصلاح ولا التحكيم ولا التسليم في توقيته إلاّ بعد دفع الدين أو أخذ توثيقه أخرى تساوياً ولا أن يبيع صبرة واحدة ما كلف بتصفيته ولا التبرّع ولا الشروع في معاملات جديدة إلاّ بإذن خاصّ أو بقدر ما لزم لإنقاذ الأعمال الجارية. فإن خالف فعله ضمان ما عقده من المعاملات. وإذا تعدد المكلّفون طولبوا بالختيار".

فالشرع يضع التحكيم والتبرّع والتسليم في التوثيق (التأمين / الضمان sûreté) في نفس المرتبة ويقرّ لها جمیعاً نفس الحكم.

ورغم حداثتها النسبية بالمقارنة مع مجلة الإلتزامات والعقود (1906) فإنّ مجلة التجارة البحرية (1962) لم تكن نظرتها إلى التحكيم مختلفة كثيراً، حيث نصّ فصلها 162 على أنّ "يعتبر إشارة التحكيم لاغياً في عقود نقل المسافرين بحراً، وفي بقية عقود النقل بحراً لا يمكن أن يتضمن إشارة التحكيم إعطاء المحكمين صفة المحكمين المصالحين" (الفقرة الثانية منه)، وتدعّمت هذه القاعدة عبر أحكام الفصل 365 الذي يعتبر أنّ "الشرط الذي يتضمن إعطاء المحكمين صفة المحكمين المصالحين يعتبر لاغياً"<sup>(9)</sup>.

والتساؤل الذي يطرح في هذا المجال يتعلق بحال كلّ هذه الأحكام بعد صدور مجلة التحكيم، حيث جاء الفصل السابع منها بضبط قائمة المجالات التي لا يجوز فيها الصلح، فهل يمكن القول إنّ هذه المسائل لا يجوز فيها التحكيم لساس النزاعات المتعلقة بها بالنظام العام، أم يتوجه القول بعدم جواز التحكيم فيها طالما أنّ الصلح فيها غير جائز؟ أم يتوجه القول بتقديم النصّ على النصّ العام، خصوصاً أنّ محكمة التعقيب كانت تعتبر في قرارها الصادر في 26 ماي 1962<sup>(10)</sup> أنّ النصوص الخاصة لا تنسخ نسخاً ضمنياً إلاّ بنصّ خاصّ مثلها، وأنّ النصّ العام لا ينسخ بالنصّ الخاصّ، إلاّ إذا صرّح بذلك؟

بالنسبة للوكيل والمصفي، المنصوص عليهمما بمجلة الإلتزامات والعقود، من الجليّ أنّ منع التحكيم عليهمما

<sup>(8)</sup> يراجع ما ورد في كتابي "كوهن" و"كابراس" المذكورين، وأحكام الفصل 162 من مجلة التجارة البحرية.

<sup>(9)</sup> يتعلق هذا الفصل بالتأمين على البضائع المراد نقلها عبر البحر.

<sup>(10)</sup> قرار الدوائر المختصة، عدد 1450، منشور بمجلة القضاء والتشريع، 1962، ص. 537.

زال قائما طالما أنّ المشرع منع عليهما الصلح أيضا، وإنّ الفصل 7 من مجلة التحكيم إقتضى أنّ لا تحكيم حيث منع المشرع الصلح، وإنّ منع الصلح هنا ليس مطلقا، بل هو مرتبط بشخص معين منع عليه المشرع اللجوء إلى الصلح والتحكيم بحكم صفتة، وهو المصفي، فيظلّ المنع قائما بعد صدور مجلة التحكيم.

وقد كتب محمد بن القاضي عياض في كتاب "مذاهب الحكم في نوازل الأحكام"<sup>(1)</sup> ما يلي: "سؤال عمّا لا يحكم فيه إلاّ القضاة خاصة": سئل أبي رضي الله عنه عن قاض قدّمه قائد البلدة ولم يقدّمه الأمير، قام عنده رجل له زوجة محجور عليها فأرداه أن يبطل إيسان الوصي المقدم عليها، هل لهذا الحكم المذكور أن ينظر في ذلك أم لا، فأجاب أمّا نظر القضاة المقدّمين في مثل هذا فقد نصّ أثمنّنا أنه لا ينظر في الإيسان والتقديم والتزييد والتسفيه والقسمة على الأيتام والنظر في أموالهم وأموال الغيب والحبس العقب والأنساب والوصايا إلاّ القضاة خاصة دون سائر المظالم والرّد والتركة وغيرها وإن كانوا مقدّمين من قبل الأئمة...".

وهذا نلاحظ أن فكرة تخصيص أحد أجهزة القضاء بنوع من المنازعات التي تعتبر على درجة خاصة من الأهمية وحظر التدخل في ذلك على جميع من عداه (بما في ذلك المحكمين) ليست فكرة جديدة، وتجدد جذورها حتى في النظام القضائي الإسلامي.

على أنه يلاحظ أن التشريعات الحديثة، ورغم إتساع مفهوم النظام العام بشكل واضح خلال القرن العشرين، تفطن إلى أن بعض المجالات المشمولة بقواعد النظام العام أو بالقواعد ذات التطبيق الضروري (Lois d'application immédiate) والمسمّاة أيضا قواعد الأمن والبوليس (Etat-hôte) في صورة وقوع نزاع مع تلك الدولة، ومحاباته لدولته، وهو ما يجعل المستثمرين الأجانب يحتمون عن توظيف أموالهم وإمكانياتهم ومعارفهم العلمية في تلك البلاد إن لم توافق دولتها على اللجوء إلى التحكيم متى وقع بينهما نزاع حول ظروف عمل المستثمر، وبشكل خاص حول النظام الجبائي ونظام الضمان الاجتماعي والتأمين ضدّ تعرض العملة إلى حوادث الشغل والأمراض المهنية، وحول ما تعهد المستثمر بإنجازه من إستثمارات وتشغيل لليد العاملة ونقل التكنولوجيا. ومن المؤكّد أنّ مادتي الجبائية والقانون الاجتماعي (Droit social) أي كلّ ما يتعلق بالإطار القانوني للشغل بهم النظام العام، بالمعنى الذي يقصده الفصل 7 من مجلة التحكيم، والذي يشمل الميادين التي تسودها القوانين المسمّاة بقواعد الأمن والبوليس، فلو طبقنا الفصل 7 على إتفاقيات التحكيم التي تبرمها الدولة التونسية مع المستثمرين وخاصة منهم الأجانب، لانتهينا إلى بطلانها جميعا وإلى القول بعدم جواز اللجوء إلى التحكيم في هذا الميدان.

ومن جهة أخرى، اعتبر القضاء التونسي أنه يحق للمحكם النظر في نزاع يتعلق بحقوق الشركاء في شركة تم تكوينها بالشراكة بين شركة استثمار ذات رأس مال تنمية وبايعت مشروع بسبب حصول شركة الاستثمار على

<sup>(1)</sup> آله القاضي عياض وولده محمد، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990، ص. 35.

ضمانات عينية وشخصية تمثلت في رهن على أملاك باعث المشروع، حال أن قانون سنة 1988 المتعلق بشركات الإستثمار وفقد تعديلاته المتالية يمنع على هذه الشركات الحصول على ضمانات "خارج المشروع" أي أنها ينبغي أن تتعامل كشريك يتحمل المخاطرة فلا يطالب بأي ضمان غير جدوى المشروع الذي أحدث من أجله الشركة لا غير. وقد تجاوزت المحكمة بذلك قاعدة عدم جواز التحكيم في النزاعات التي لها مساس بالنظام العام مع أن أحکام قانون سنة 1988 المتعلقة بمنع المطالبة بضمانات من خارج المشروع تهم النظام العام ومرتبطة بالتمتع بامتيازات جبائية هامة يتم سحبها متى اتضح أن شركة الإستثمار خالفت المنع وطلبت بضمانات إضافية وخاصة برهن على أسهم الباخت أو باقي أملاكه العقارية أو على الأصل التجاري للشركة المحدثة في بعض الحالات. غير أنه يشترط في هذه الحالة احترام قواعد النظام، ويعتبر المحكم محترما للنظام العام طالما قضى ببطلان عقود الرهن والكافلة جميعها<sup>(12)</sup>.

### **الفقرة الثانية: خصوصية التحكيم في الإجراءات الجماعية لاستخلاص الديون**

يمكن تعريف الإجراءات الجماعية les procédures collectives بأنها أصناف التبعات الجماعية الرامية إلى استخلاص كافة الديون التي على التاجر أو غيره من المؤسسات الإقتصادية بصفة جماعية. وأهم هذه الإجراءات على الإطلاق ونموذجا التقليدي هو الإفلاس، ولو أنه غير مختص بالشركات إذ يمكن أن يتم تفليس التاجر الشخص الطبيعي. وقد تميزت القوانين الحديثة باستبطاط صيغ جديدة لمعالجة الصعوبات الإقتصادية التي تمر بها المؤسسات فأحدثت نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على غرار القانون التونسي الصادر في 17 أفريل 1995 وأحكام الباب الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي وقانون سنة 1984 الفرنسي الذي أدمج لاحقا في المجلة التجارية... كما نحت القوانين الحديثة نحو تقريب نظام تصفية الشركات من نظام الإجراءات الجماعية.

فالإجراءات الجماعية تميز حتما بأمرین وهما: تعليق كل تبع فردي يمكن أن يقوم به أحد الدائنين بمفرده بغایة استخلاص دينه، مع ما يستتبع ذلك من تعين شخص يقوم بالتتبع لحساب كافة الدائنين، والإشهار الذي يهدف إلى تمكن كل من له دين على المؤسسة من أن يعلم بما يتخذ ضدها من إجراءات حتى يمكن من الإلتحاق بالركب والتصريح بدينه حتى يشمله توزيع المتحصل من التصفية الجماعية مال المفلس.

وقد اختار المشرع التونسي منذ سنة 1906 منع مصفي الشركة من التحكيم، وأكد ذلك في الفصل 32 من مجلة الشركات التجارية، كما نص صراحة في المجلة التجارية على تعليق كل تبع فردي منذ صدور حكم التصریح بالإفلاس ونص قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية لسنة 1995 على تعليق التبعات الفردية منذ صدور قرار فتح فترة المراقبة في إطار التسوية القضائية. وبما أن التحكيم بالضرورة تتبع فردي لأنه ينبغي على اتفاقية مبرمة مع دائن بذاته فإنه مشمول حتما بتعليق التبعات الفردية.

<sup>(12)</sup> Appel Tunis, 30 juin 2009, aff. n° 80458, Sté Attijari SICAR (ex-Sud SICAR), c. Sté Immobilière de l'Habitat Ibn Arafa, inédit, cité par A. OUERFELLI, op. cit., p. ....

ففي قرار قديم يعود إلى سنة 1924 اعتبرت محكمة التعقيب التونسية أن الأصل في الشرط التحكيمي أنه باطل لأنه يقوم على جهالة فاحشة لأنه يتضمن التزاماً بإحالة نزاعات غير محددة إلى التحكيم بواسطة أشخاص لا يمكن تعينهم سلفاً. ويقضي ذلك على الشرط التحكيمي المرد في عقد شركة والذي يقتضي إحالة النزاعات المتعلقة بتصفية الشركة إلى التحكيم<sup>(13)</sup>. ولا حاجة إلى التأكيد على أن القانون التونسي تجاوز هذا الموقف بسنوات ضوئية وانته了 منهجاً ليبراليًا صرفاً خاصاً منذ صدور مجلة التحكيم سنة 1993.

فمنذ ذلك التاريخ، انتهى فقه القضاء التونسي منحى ليبراليًا في تعامله مع المسألة ذاتها ما يلي :

❖ يجوز للمصفي مباشرة التحكيم إذا كان الشرط التحكيمي سابقاً لبدء أعمال التصفية. مما يمنعه المشرع هو إبرام شروط تحكيمية جديدة أما الشروط التحكيمية التي أبرمتها الممثل القانوني للشركة بصفة شرعية قبل بدء التصفية فلا ينفعه مجرد بعده أعمال التصفية<sup>(14)</sup>.

❖ إذا تم افتتاح فترة مراقبة في إطار إجراءات تسوية قضائية وكان التحكيم جارياً في الأثناء بموجب شرط تحكيمي سابق الوضع فإن إجراءات التحكيم لا تتعلق وإنما يقتصر دور هيئة التحكيم على النظر في ثبوت الدين من عدمه ولا يحق لها أن تقضي بأدائه أو أن تأمر بالتخاذل إجراء تنفيذي في شأن الدين المحكوم بثبوته. وطالما اقتصرت هيئة التحكيم على معينة ثبوت المديونية فإنها لا تكون متتجاوزة لنطاق اختصاصها القانوني ولا يبطل بذلك حكم التحكيم<sup>(15)</sup>.

## الفرع الثاني : أطراف الخصومة التحكيمية المتعلقة بالشركة

6. مبدئياً، تقع نزاعات الشركات بين الشركات. ذلك أن الغالب هو أن يكون مبني التحكيم هو الشرط التحكيمي المدرج في العقد التأسيسي. غير أن الواقع أفرز إشكاليات خاصة تتعلق بمدى إلزامية الشرط التحكيمي المدرج في العقد التأسيسي للشركة التي تأسست بموجب ذلك العقد (فقرة أولى) وللمهير الذي يقام عليه بصفته مهير لا بصفته شريكاً (فقرة ثانية)، إلى جانب مسألة امتداد الشرط التحكيمي إلى المساهم الذي انضم إلى

<sup>(13)</sup> Cass. civ. n° 322, 14 fév. 1924, *Revue de la Jurisprudence et de la Législation* 1960, n° 9-10, p. 38 ; cité par Mohamed Habib CHERIF : « *Code des Obligations et des Contrats annoté* », éd. Dar Al-Mizane, Sousse 2003, p. 688-689 : « *L'arbitrage n'a été envisagé par le législateur tunisien que de manière incidente (art. 1341 du Code des Obligations et des Obligations) et n'a pas été organisé de manière effective, d'où, en l'absence de texte spécial, il échoit d'appliquer les règles générales. L'engagement dit clause compromissoire, prévoyant la soumission des litiges naissant de l'interprétation ou de l'exécution du contrat n'est légal que s'il existe un texte spécial dans le Code prévoyant le contraire de la règle selon laquelle il n'est permis de conclure une transaction ou une clause compromissoire que relativement à un litige existant et que la clause compromissoire est en principe nulle lorsqu'elle est conclue à un moment où le litige est inattendu ou lorsque les parties ignorent l'importance de l'enjeu... ».*

<sup>(14)</sup> Premier Président de la Cour d'Appel de Tunis, ordonnance n° 1 du 31 mars 1994, *Inédite*, citée par Ahmed Ouerfelli in « *L'arbitrage international en droits tunisien et comparé* » (en Arabe), éd. GLD, Tunis 2006, p. 369-370

<sup>(15)</sup> محكمة التعقيب، قرار 14 جانفي 1998، الدائرة المدنية الأولى، غير منشور، مشار إليه بكتاب "L'arbitrage dans la jurisprudence tunisienne" لأحمد الورفلي، تونس-باريس 2010.

الشركة لاحقا ولم يكن طرفا في الشرط التحكيمي الأصلي خاصة إن تعلق الأمر بمساهم في شركة رؤوس أموال (شركة خفية الإسم أو مغفلة *société anonyme*) اشتري الأسهم من السوق المالية. كما تطرح النزاعات بين الشركات المنتسبة إلى تجمع شركات *groupe de sociétés* صعوبة خاصة في تحديد الإمتداد الموضوعي للعقد التحكيمي (فقرة ثالثة).

### **الفقرة الأولى: مدى لزوم الشرط التحكيمي المدرج في العقد التأسيسي للشركة**

7. يتعلّق الأمر بالإجابة عن السؤال التالي: هل تعد الشركة ملزمة بالشرط التحكيمي المدرج في عقدها التأسيسي؟<sup>(16)</sup>

8. تطرّقت محكمة التعقيب في قرارها عدد 4349 / 3549 الصادر في 24 أفريل 2001<sup>(17)</sup> إلى مسألة الرّضا الصادر عن الذّوات المعنوية، وتحديداً الشركات التجاريه، فاعتبرت أن الشرط التحكيمي المدرج بعقد الشركة يلزم الشركة وبالتالي فإن الإلتزامات الواردة بعقد التأسيس تتصدّر آلياً إلى الذّات المعنوية (الشركة). فـ"الشركة ملزمة بعقد تكوينها وبالشرط المضمن به والذي كان تجسيماً لإرادة طرفها عند إنشائها وقد اعتمد التحكيم طريقة لفصل كل النزاعات التي تمس حقوق المدعي في الشركة وبذلك فإن الشرط التحكيمي شمل الشركة وإن المحاضر المتداولة بين الطرفين تدل مثلاً ذهبت إلى ذلك محكمة الإستئناف عن صواب على أن الشركة المذكورة كانت طرفا في إجراءات التحكيم في إطار الفصل 85 [؟] من العقد التأسيسي للشركة. وقد اقتضى الفصل 5 من مجلة الإلتزامات والعقود أن الذّات المعنوية لا تعبر عن إرادتها إلا بواسطة مثلها القانوني.

9. وحيث ثبت من أوراق الملف أن المعقب هو الممثل القانوني لشركة الإسمت المصنوع بالجنوب وهو يتمتع بهذه الصفة بسلطة كاملة في النيابة عنها في جميع الأحوال ما لم ينص عقد التأسيس على خلافه وهو الوحيد الذي يتعامل في حق الشركة ويديرها مباشرة عملاً بالفصل الرابع من القانون الأساسي لها. وإن ما ذهب إليه المعقب من وجوب احترام أحكام الفصل 1120 من مجلة الإلتزامات والعقود في غير طريقه ضرورة أن هذا النص يتعلق بالوكالة بصفة عامة ولا يمكن تطبيقه على الذّوات المعنوية وخاصة منها الشركات التجارية التي تخضع لأحكام المجلة التجارية إذ ينص الفصل 159 من المجلة التجارية على أنه يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيل يتمتع بسلطة كاملة في النيابة عنها في جميع الأحوال ما لم ينص عقد التأسيس على خلافه، مما يجعل الفصل 1120 من مجلة الإلتزامات والعقود لا ينسحب على قضية الحال. وبناء على ما تقدم فإن نسبة التجاوز لأحكام الفصل 6 من مجلة التحكيم والفصل 1120 من مجلة الإلتزامات والعقود لا ينهض حجة لقبول الطعن ضرورة أن تUILIL الحكم في هذا المجال ورد مستمدًا ما له أصل ثابت بالأوراق إضافة إلى إعتماده على حكم القانون لما اعتبر أن المعقبة مشمولة باتفاقية التحكيم وهي ممثلة فيها وتنسحب عليها باعتماد أحكام الفصل 159 وما بعده من المجلة

<sup>(16)</sup> انظر خصوصاً: أحمد الورفلي: "التحكيم الدولي...", مرجع سابق، ص. 365 وما يليها.

<sup>(17)</sup> مجلة القضاء والتشريع، أفريل 2002 (عدد خاص بالتحكيم)، ص. 167 (نقض القرار عدد 31-32 الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في 12 جانفي 1999، مجلة القضاء والتشريع، ماي 1999، عدد خاص بالتحكيم، ص. 292).

التجارية وهو نص خاص يقدم في الإعتبار على النص العام الوارد في باب الوكالة مما يصير المطعن المشار في هذا المجال قاصراً عن الدليل المبرر له وتعين تبعاً لذلك ردّه .

10. ويكرس القرار التعقيبي المذكور فكرة مقتضاهما أن الشركة ملزمة بعقدها التأسيسي . فقد اعتبرت محكمة الإستئناف بتونس في القرار عدد 31 - 32 ثم محكمة التعقيب في قرارها عدد 4349 / 3549 أن بنود عقد الشركة تلزم الشركة . ورغم أن هذا الحل يبدو بديهيما ، فإنه يطرح إشكالاً على المستوى المبدئي باعتبار أن القاعدة كما جاءت بالفصل 241 من مجلة الإلتزامات والعقود هي أن " العقد لا يلزم إلا عاقدية ولا ينجر منه للغير نفع ولا ضرر ". فكيف يصح اعتبار الشركة طرفاً في عقد أبرم قبل تأسيسها ؟

11. فعقد الشركة يبرم قبل وجود الشركة ، لأن الشركة لا تظهر إلى الوجود إلا بفضل هذا العقد وبعد إستيفائه لشروطه وإقام الإجراءات اللاحقة لإبرامه . وقد دعمت مجلة الشركات التجارية هذا التحليل بأن قررت في فصلها الرابع أن : " تنشأ عن كل شركة تجارية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل شريك فيها وذلك بداية من تاريخ ترسيم الشركة بالسجل التجاري ، باستثناء شركة المحاصة ."

12. على أن تغيير شكل الشركة أو التمديد في مدتها لا يترب عنها إنشاء شخصية معنوية جديدة ..."

13. ومعلوم أن ترسيم الشركة في السجل التجاري يتطلب بصفة أولية تسجيل العقد لدى القباضة المالية ثم القيام بالإجراءات الإشهارية خلال الشهر الموالي لإنفاذ إجراءات التأسيس ، التي تختلف من شركة إلى أخرى وتكون أكثر تعقيداً مـى تعلق الأمر بشركة خفية الإسم ( الفصل 14 من مجلة الشركات التجارية ).

14. فعقد الشركة يبرم قبل إنفاذ جميع هذه الإجراءات وقبل نشأة الشخصية القانونية للشركة . فهل يعقل قانوناً أن تكون الشركة طرفاً في عقد الحال أن شخصيتها القانونية لم تنشأ بعد ، ولم تزل جنинية ؟

15. اختلفت الآراء حول هذه المسألة ، حيث اعتبر بعض الشرّاح أن الأمر يتعلق باشتراط مصلحة الغير (Promesse de porte fort) (stipulation pour autrui) (إن كانت في الشرط مصلحة) وتعهد عن الغير (en tant que de bon cœur) ، بينما اعتبر البعض الآخر أن للشركة التي تكون بقصد التكوين شخصية قانونية جنинية ، وأن الأعمال المبرمة لفائدةتها تصرف آثارها إليها (أي إلى الشركة) عملاً بالفصل 171 من مجلة الشركات التجارية الذي ينص على أن "يوضع بالقرار الاجتماعي للشركة وعلى ذمة المساهمين جرد في جملة الأعمال المنجزة لحساب الشركة من قبل المؤسس أو المؤسسين وذلك في أجل خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة التأسيسية الأولى . وبيت الإجماع المذكور في مسألة تبني الشركة للتعهدات السابقة المتخذة من قبل المؤسسين ."

16. غير أن الفصل 171 المذكور لا يهم سوى الشركات خفية الإسم ، كما أنه يجعل للجلسة العامة التأسيسية الخيار في تبني reprise التعهدات التي اتخذها المؤسسون لحساب الشركة من عدم ذلك . فيمكنهم رفضها ، وعندئذ تبقى في ذمة من باشرها من المؤسسين ولا تلزم الشركة . فالانتقال ليس آلياً وليس هو الأصل . ويبدو فقه القضاء سائراً نحو الإستقرار على اعتبار أن الشرط التحكيمي المدرج في عقد الشركة يلزم الشركة المؤسسة بموجب ذلك العقد . غير أن هذا التوجّه يخالف ما قرره فقه القضاء المقارن كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك في الأردن حيث قررت محكمة التمييز أن "لا تعتبر إجازة التحكيم من قبل الشركاء

بعد صدور الحكم الإستئنافي وبعد تقديم لائحة التمييز لأن التحكيم باطل إبتداءً لصدوره من لا يملكه بسبب أنه وقع بتاريخ لم تكن فيه الشركة قائمة<sup>(18)</sup>.

### **الفقرة الثانية: مد الشرط التحكيمي إلى "الغير"**

طرح مسألة تحديد نطاق إلزامية الشرط التحكيمي في نزاع الشركات على وجه الخصوص عندما تكون اتفاقية التحكيم موقعة من إحدى الشركات المنتسبة إلى "تكتل شركات" فيما يرى القائم بالدعوى أن من مصلحته مدها إلى شركة أخرى تتبع إلى نفس التكتل، وكذلك عندما يراد القيام على مسیر الشركة أو أحد المساهمين فيها.

### **أولاً: تكتلات الشركات والتحكيم**

يقر القانون بوجود صنفين من التكتلات وهم تجمع الشركات وتجمع المصالح الاقتصادية، والذين يخضعان إلى نظامين قانونيين متباينين.

#### **❖ تجمع الشركات والتحكيم**

##### **✓ الإنتماء إلى تجمع شركات والتجريح (القدح) في المحكم**

طرحت المسألة بشكل خاص في قضية شركة سانسيلا (محكمة استئناف تونس 22 ديسمبر 2009، قضية عدد 98035<sup>(19)</sup>) التي تتعلق بالتجريح في محکم بسبب علاقته مع شخص طبيعي له مساهمة هامة في شركة تتبع إلى نفس تجمع الشركات الذي تتبع إليه الشركة التي عينته، حيث سبق أن قدم له استشارة قانونية في إطار مهنته الأصلية كمحام. وقد زعمت طالبة التجريح أن هذه الإستشارة نشأ عنها نزاع بين المحکم المذكور والشخص الطبيعي المشار إليه حول الأتعاب، علاوة على أنه أسنده الإستشارة المشار إليها إلى شركة مدنية اتضح أن ممثلها القانوني هو المسمى ت.ش.، الذي تبين لاحقاً أنه مساهم في الشركة التي عينته. وقد اعتبرت محکمة الاستئناف بتونس أن هذه العلاقة، على الرغم من تأكيد المحکم أنه لم يكن على علم بعلاقة الشخص المذكور بالشركة التي قامت بتعيينه وأن هذه العلاقة لا تأثير لها على حياده واستقلاليته خاصة أنه لم ينشأ أي نزاع بينه وبين الشخص الطبيعي المذكور حول الأتعاب، وبررت ذلك بأن هذه العلاقة تترتب عنها شكوك مشروعة في حياده واستقلاليته. واعتبرت المحکمة أن العلاقة غير المباشرة مع أحد الأطراف تكفي لتبرير التجريح (القدح) في المحکم.

##### **✓ تعريف تجمع الشركات ومد الشرط التحكيمي**

في قرار صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2009<sup>(20)</sup> تعلق النزاع بعقد بيع حصص في شركتين تونسيتين تنتسبان إلى تجمع شركات لفائدة شركتين إيطاليتين تنتسبان إلى تجمع شركات إيطالي، حيث نشب نزاع بسبب تنفيذ عقد البيع اعتبرت محکمة الاستئناف بتونس على إثره أن الشرط التحكيمي يمتد إلى شركات التجمع وحتى إلى الشخص

<sup>(18)</sup> تميز حقوق رقم 64/350 سنة 1965 صفحة 448، ذكره أيمان محمد أحمد المؤمني في كتابه "التحكيم بين القضاء والقانون"، ط. دار الثقافة، عمان، ص. 37.

<sup>(19)</sup> Cf., Ahmed OUERFELLI: « *L'arbitrage dans la jurisprudence tunisienne* », éd. Latrach editions-LGDJ, Tunis-Paris 2010, p. ...., n° .....

<sup>(20)</sup> Aff. n° 84115, Sté Belvédère d'Emballage et de Bobinage SAEB et sté Papeterie du Belvédère c./ sté BFC Autotrasporti, Sté Eurocar, N.B.G., Sté Méditerranéenne de Trading et d'Entreposage SMTE et Sté Maghrébine de Transport Frigorifique SMTF, arrêt inédit. Voir, ahmed OUERFELLI, op. cit., p. ....

ال الطبيعي الذي يمسك مساهمة هامة في الشركات المتنمية إلى التجمع المذكور. وفي الواقع فإن هذا القرار يطرح مسألة تعريف تجمع الشركات. ذلك أن الفصل 461 من مجلة الشركات التونسية يعرف تجمع الشركات من خلال معياري أساسيين وهما: وجود شركة أم تمارس نفوذا على باقي شركات التجمع. ويزيد الفصل 462 على ذلك باشتراط أن تتخذ الشركة الأم شكل شركة خفية الإسم. فهذا النص لا يستوعب صورة "التجمع الشخصي" الذي يقوم على وجود شخص طبيعي يترأس مجموعة من الشركات ويمسك أغلبية حقوق التصويت في الشركات المتنمية إلى المجموعة. وقد انتقد الفقه التونسي اقتصر التعريف التشريعي على هذه الفرضية خاصة أن الواقع التونسي يؤكّد أنَّ أغلب تجمعات الشركات يترأسها شخص طبيعي لا شركة أم، وهو ما يترك جل التجمعات خارج مجال تطبيق القانون، خاصة أنَّ أحكام تجمع الشركات تتضمن بالأساس إلتزامات وواجبات وقيوداً أكثر مما تتضمنه من امتيازات "هامشية" كنظام تجميع النتائج على المستوى الجبائي.

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف بتونس في قرارها المشار إليه أنَّ مجموعة الشركات التي يترأسها شخص طبيعي تعد تجمع شركات بالمفهوم القانوني وتنطبق عليها أحكامه. كما اعتبرت أنَّ أحكام الفصل 476 من مجلة الشركات التجارية التي تجيز لدائن إحدى شركات التجمع مطالبة شركة أخرى تتميّز إلى نفس التجمع بأداء دينه في صور محددة تنطبق أيضاً على اتفاقيات التحكيم على الرغم من أنه لا تنشأ عنها مديونية بالمعنى الضيق ولا يمكن القيام للمطالبة بأداء دين متولد عنها في ذاتها<sup>(21)</sup>.

### ❖ تجمع المصالح الإقتصادية GIE

اعتبرت المحكمة الإدارية في قرار صادر عنها بتاريخ غرة فيفري 1993 أنَّ تجمع المصالح الإقتصادية يتمتع بالشخصية القانونية على الرغم من أنَّ التشريع الجاري به العمل في تلك الحقبة لا يقر بوجوده أصلاً ولا يعرف هذا المفهوم إطلاقاً. وانطلقت المحكمة من تنظير تجمع المصالح الإقتصادية بالشركة، ثم طبقت عليه القاعدة القائلة إنَّ كل شركة تتمتع بالشخصية القانونية باستثناء شركة المحاصة<sup>(22)</sup>. واستنتجت المحكمة من ذلك أنَّ تجمع المصالح الإقتصادية يجوز له أنَّ يباشر باسمه الخاص جميع مقتضيات التقاضي كرفع الطعون أمام القاضي الإداري، وليس

<sup>(21)</sup> الفصل 476 من مجلة الشركات التجارية: "لا يمكن لدائن إحدى الشركات المتنمية إلى تجمع شركات المطالبة بيوبنه إلا من الشركة المدينة له ويمكنه مطالبة شركة أخرى عضو في نفس تجمع الشركات أو مطالبتها معاً على وجه التضامن في الحالات التالية :  
— إذا أثبتت أنَّ شركة من الشركات تصرفت بما من شأنه الإيهام بأنَّها مساهمة في تعهدات الشركة المدينة المتنمية إلى تجمع الشركات،  
— عندما تكون الشركة الأم أو إحدى الشركات المتنمية إلى تجمع الشركات قد تدخلت عن قصد في نشاط الشركة المدينة في معاملاتها مع الغير".

براجع، أحمد الورفلي: "الوجيز في قانون الشركات التجارية"، ط. مجمع الأطروش للكتاب المختص، تونس 2010، الطبعة الثانية، ص. .... وكذلك: أحمد الورفلي وكمال العياري: "مجلة الشركات التجارية ملخص عليها"، نشر مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس 2007، ص. 1970-1674. وأيضاً:

Comp., Tribunal Fédéral Suisse, 22 janvier 2008, [http://jumpcgi.bger.ch/cgi-bin/JumpCGI?id=22.01.2008\\_4A\\_244/2007](http://jumpcgi.bger.ch/cgi-bin/JumpCGI?id=22.01.2008_4A_244/2007).

<sup>(22)</sup> Tribunal Administratif, appel 1<sup>er</sup> février 1993, aff. n° 1082, *Groupement BEC-GTAF c./ Ministère de l'Equipement et de l'Habitat, Revue Servir, Revue Tunisienne de l'Administration Publique*, n° 22, 4<sup>e</sup> trimestre, p. 25.

هناك ما يوجب رفع الطعن من قبل كل شركة متمممة إلى ذلك التجمع نفسها، نظراً لاختلاف الشخصية القانونية للجمع واستقلالها عن الشخصية القانونية للشركات المكونة له.

وفي قرار حديث<sup>(23)</sup> اعتبرت محكمة الإستئناف بتونس أن "مجمع" الشركات ليس له أن يباشر التقاضي إلا إذا ثبت أنه وقع إشهاره طبق القانون، وطالما لم يقع إثبات ذلك فإن الطعن المرفوع من قبله يكون مرفوضاً شكلاً.

### ثانياً: دعوى الشركة أمام المحكم L'action sociale

يتعلق الأمر بمعرفة ما إذا كان من حق الشرك المفرد رفع دعوى تحكيمية باسم الشركة مع أنه ليست له صفة الممثل القانوني لتلك الشركة. ومعلوم أن مجلة الشركات التجارية نظمت هذه المسألة بحيث منحت المساهم في الشركة خفية الإسم بصفة استثنائية الصفة للتقاضي ورفع دعوى المسؤولية ضد مسيري الشركة بشرط مسك مساهمة هامة نسبياً في رأس المال. وقد كانت هذه النسبة محددة بخمسة عشر بالمائة من رأس المال فوقع الخط منها بموجب قانون 16 مارس 2009 إلى 5 بالمائة بالنسبة لشركات المساهمة الخصوصية و3 بالنسبة لشركات المساهمة العامة أو بشرط مسك مساهمة لا تقل عن مليون دينار.

وفي قرار فريد من نوعه رفضت محكمة الإستئناف بناءً<sup>(24)</sup> بإبطال حكم تحكيمي داخلي قضى بعزل وكيل الشركة وإلزامه بأن يرجع إلى خزائن الشركة مبالغ هامة استخلصها لنفسه لدى مباشرة وظائف التسيير. كما قضت هيئة التحكيم بإلزام شركاء آخرين لم تكن لهم صفة الممirsين بإرجاع مبالغ قبضوها من الشركة بعنوان أجور، كما ألمت أحد الشركاء بأن يرجع مبالغ أخرى إلى الشركة بعد أن تبين لها أنه قام ببعض أعمال التصرف والتسيير دون أن تكون له صفة لذلك أي أنه تصرف كمسير فعلي /واقعي للشركة. ويلاحظ أن هيئة التحكيم، مثلها مثل قاضي الإبطال، لم تناقش مسألة توفر الصفة لرفع دعوى باسم الشركة من قبل بعض المساهمين من عدم ذلك، كما لم تتحققها من مسک المدعين للنسبة المشترطة قانوناً من رأس المال حتى يجوز لهم رفع دعوى المساهم باسم الشركة كما نص عليها الفصل 220 من مجلة الشركات التجارية.

وقد تجنبت هيئة التحكيم والمحكمة في نفس الوقت الخوض في مسألة الوصف الجزائي للأفعال المنسوبة للمسيرين والشركاء المدعي عليهم، حيث يظهر أن هذه الأفعال يمكن تكييفها على أنها من قبيل الإعتساف في استعمال أموال الشركة، ومع ذلك لم تقع إثارة أي دعوى عمومية ولم تعلق هيئة التحكيم النظر بسبب الصبغة الجزائية للأفعال كما لم تعتبر النزاع خارجاً عن مجال التحكيم بناءً على الفصل 7 من مجلة التحكيم بدعوى وجود مسألة تهم النظام العام وهي مسألة الإستيلاء على أموال الشركة. وبذلك اعتبرت المحكمة ضمنياً أن الحكم يحق له النظر في مسائل النظام العام (فلا تعتبر فاقدة للتحكيمية inarbitrables) وإنما يجب عليه أن يحترم قواعد النظام وأن لا يخرقها<sup>(25)</sup>.

<sup>(23)</sup> Appel Tunis, 19 mai 2009, aff. n° 69135, *Chef du Contentieux de l'Etat pour le compte du Ministère de l'Agriculture c. Groupement Ferrovial-COMATRA (Ferrocom), inédit.*

<sup>(24)</sup> Affaire Flamengo Center : Cass. 3è civ., 28 mai 2009, aff. n° 26338, *T.B.R. et sa famille c. M.A. en sa qualité d'associé dans la Sté Flamengo Center et Sté Flamengo, Journal of Arab Arbitration (Liban), oct. 2009, n° 4, p. 234*

<sup>(25)</sup> يراجع في هذا المعنى:

ومن جهة أخرى، يطرح التساؤل التالي في ما يتعلق بصفة المدعي عليه: هل يسري الشرط التحكيمي المدرج في عقد الشركة على المسير ويلزمها شخصياً بحيث يمكن القيام عليه شخصياً بناءً على ذلك الشرط؟ أجابت محكمة الاستئناف بناءً على هذا التساؤل في قرارها الصادر في 16 أبريل 2009 الذي أبطل حكم التحكيم بناءً على أن الشرط التحكيمي ملزم بين شخصين معنويين (شركاتين) وأن المسير تدخل في تلك العملية ووقع الشرط التحكيمي بوصفه مثلاً قانونياً لإحدى الشركات المتعاقدة لا بصفته الشخصية فلا يجوز بذلك حشره في التحكيم لغياب سند تعاقدي في ما يخصه شخصياً<sup>(26)</sup>.

وفي قضية أخرى، اعتبرت محكمة الاستئناف بتونس<sup>(27)</sup> أن شركة الاستثمار ذات رأس المال تنمية SICAR التي قامت بدعوى ضد شريكها، باعث المشروع، ضد الشركة التي هي مساهمة فيها نفسها، يحق لها أن تقوم بإدخال باعث المشروع ومسير الشركة في النزاع التحكيمي مع أنه لم يشارك في تعيين المحكمين في البداية إذ قام بتعيينهم الأطراف الأصليون في القضية أي شركة الاستثمار المدعية والشركة المعنية المدعي عليها، وأن الإدخال لا يخرق أي قاعدة بما في ذلك قاعدة المساواة في تعيين المحكمين خاصة أن الإدخال وقع بإذن من هيئة التحكيم ويوجب إتفاقية تحكيم كان الбаائع المذكور طرفاً فيها، كما أن المدعي عليه كلف محامياً دافع عنه أمام هيئة التحكيم.

وفي اعتقادنا فإن هذا القرار جانب الصواب لأن اتفاقية التحكيم لا يمكن أن تكون مبرمة بين شركة الاستثمار والشركة التي هي مساهمة فيها بل تبرم بين شركة الاستثمار وباعتث المشروع (المساهم الرئيسي) لأنه لا يمكن أن يتعاقد المساهم مع شركة هو بقصد المساهمة في تكوينها. ولما كان العاقد هو الباائع، لا الشركة، فإن شركة الاستثمار لا يحق لها رفع دعوى ضد الشركة بل ينبغي عليها رفع الدعوى التحكيمية ضد شريكها أي باعث المشروع الذي ينبغي منحه الفرصة لتعيين محكم من جهته على قدم المساواة مع المدعية قبل تعيينه من حق الدفاع في الأصل، وإن تعيينه لاحقاً من الدفاع عن نفسه لا يغطي الإخلال المتمثل في حرمانه من الحق في المساهمة في تعيين محكم على قدم المساواة مع المدعية.

### ثالثاً: المساهم واتفاقية التحكيم

في قضية فلامنقو سنتر، اعتبرت محكمة التعقيب أن مشتري الأسهم يحمل الباائع في ما له وما عليه من حقوق والتزامات طالما لم تكن لها صبغة لصيقة بالشخصية، وبالتالي فإن المشتري يحمل الباائع في ما يتعلق بإلزامية الشرط التحكيمي المدرج في عقد الشركة المبرم بين المساهمين الأصليين، فيتحقق رفع أي نزاع يتعلق بملكية الأسهم المبيعة يرفع ضده إلى التحكيم. ويتعلق النزاع في القضية المذكورة بعملية بيع أسهم في شركة فلامنقو سنتر لفائدة شخصين لم يقم أحدهما بدفع منابه من الثمن فقام الباائع بدعوى تحكيمية طالباً من هيئة التحكيم معاينة

Lotfi CHEDLY : « Arbitrage commercial international et ordre public transnational », éd. CPU, Tunis 2002, p. 495 et ss., spéc. p. 504, où l'auteur qualifie l'incompétence de l'arbitre en matière de sanction de la violation de l'ordre public de « bizarre » et de « frustrante ».

<sup>(26)</sup> Appel Nabeul, 1ère chambre civile, 16 avril 2009, aff. n° 9723, Sté Hotel Nesrine c. Héritiers M.B, Journal of Arab Arbitration (Liban), oct. 2009, n° 4, p. 241

<sup>(27)</sup> Appel Tunis, 16 oct. 2007, aff. n° 50266, Y. B. S. c. Sté de Développement et de Consulting du Cap Bon et Sté Tunisienne de Traitement et d'Exportation du Sable (SOTAS), Inédit

عدم دفع الثمن وتحقق الشرط الفسخي وبالتالي التصريح باسترجاعه ملكيةأسهمه. وقد اعتبرت المحكمة الشرط التحكيمي المدرج في العقد التأسيسي ملزماً للمشتري<sup>(28)</sup>. لكن بالمقابل اعتبرت المحكمة أن فقدان المشتري المحكوم ضده لملكية الأسهم بموجب حكم التحكيم غير حائل دون رفعه طعناً ضد الحكم التحكيمي لأنّه يستمد صفتة في الطعن من حكم التحكيم نفسه أي من صفتة كطرف في حكم التحكيم بقطع النظر عن صفتة كمساهم التي فقدتها بموجب حكم الفسخ.

غير أنه تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أنه إذا كان الشرط التحكيمي يجيز رفع النزاعات المتولدة عن عمليات بيع السهم إلى التحكيم فإنه لا يمكن التوسيع فيه والسماح للمطلوب بالقيام بدعوى معارضة في المسؤولية التقصيرية (غير التعاقدية) للطالب بناء على أنه تعسف في استعمال حق التقاضي<sup>(29)</sup>.

### الفقرة الثالثة : تمثيل الشركة في النزاع التحكيمي

17. يعود تمثيل الشركة إلى الممثل القانوني، أي الوكيل أو الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية بحسب الحال، إلا أنه يتوجه تصويب ما ورد في القرار التعقيبي عدد 3549/4349 بشأن الفصل 159 من المجلة التجارية. فلئن كانت محكمة التعقيب على صواب في الرجوع إلى أحكام المجلة التجارية المتعلقة بالشركات التجارية رغم إلغائها بموجب القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية، فإن تلك الأحكام تظل منطبقه على الوضعيات التي حصلت أو نشأت في ظلها. إلا أن محكمة التعقيب إستندت في قرارها المذكور أعلاه إلى الفصل 159 من المجلة التجارية المتعلق بصلاحيات وكيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حال أنه يتبين بالرجوع إلى وقائع القضية أن عقد الشركة موضوع النزاع لم يتضمن بيان الشكل القانوني للشركة. ولئن اعتقدت هيئة التحكيم وطالب الإبطال ومحكمة التعقيب أنه في غياب بيان شكل الشركة في العقد يجب تطبيق أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن هذا الرأي غير وجيه مطلقاً، إذ أن الشركة الأنماذج (prototype ou standard) إنما هي شركة المفاوضة لا الشركة ذات

<sup>(28)</sup> Aff. Flamengo Center : Cass. 3<sup>e</sup> civ., 28 mai 2009, aff. n° 26337, T.B.R c. M.B.A en sa qualité d'associé dans la société Flamengo Center, Journal of Arab Arbitration, oct. 2009, n° 4, p. 238.

<sup>(29)</sup> Cass. civ., 8 juill. 1998, aff. n° 64326, *inédit*, cité par Mabrouk BEN MOUSSA : « La jurisprudence de la Cour de Cassation et l'arbitrage commercial international » (فقه قضاء محكمة التعقيب والتحكيم التجاري الدولي) in Cinquante ans de jurisprudence civile 1959-2009, éd. CPU, Tunis 2010, partie arabe, p. 451 : « L'arbitrage est un mode exceptionnel de règlement de certaines catégories de contestations, faisant exception au principe de la compétence des tribunaux étatiques. Il en découle que la convention d'arbitrage doive être soumise aux principes d'interprétation des règles exceptionnelles en général, parmi lesquelles celle selon laquelle l'exception ne peut faire l'objet d'extension ou d'analogie, et qu'il faut se limiter à la lettre de la convention d'arbitrage. Les arbitres ne peuvent statuer que sur le litige qui leur est conféré par les parties de manière expresse et certaine. De ce fait, la clause compromissoire relative à un litige portant sur le prix de cession d'actions n'autorise pas les arbitres à se prononcer sur la demande reconventionnelle fondée sur l'obligation légale découlant d'un délit ou d'un quasi-délit (arts. 82 et 83 du COC), tendant à l'indemnisation d'un dommage moral né de l'abus dans l'usage du droit d'ester en justice. L'objet de l'arbitrage concerne la responsabilité contractuelle, alors que la demande reconventionnelle porte sur la responsabilité délictuelle, et les deux divergent nettement ».

المسؤولية المحدودة، لأن التضامن مفترض في المادة التجارية ما لم يثبت خلافه<sup>(30)</sup>، وشركة المقاوضة هي شركة التضامن المثالية، حتى إن التشريعات الشرقية تطلق عليها تسمية "شركة التضامن". غير أن هذا الخلل ليس له تأثير على وجه الفصل في القضية، ويظل الحل الذي قررته محكمة التعقيب وجيهًا.

### **الفقرة الثالثة: الشريك والغير أمام التحكيم : مثال نزاعات تأمين الشركات**

18. وضع المشرع التونسي عديد النصوص التشريعية المكرسة لجواز التحكيم في ميدان نزاعات الإستثمارات التي تنشب بين الدولة التونسية والمستثمرين، وخاصة منهم الأجانب، أي إذا كانت للعلاقة مع المستثمر صبغة دولية، بخلاف النزاعات مع المستثمرين التونسيين والتي منع فيها المشرع التحكيم إلا في حالات إثنائية جدا. وأهم هذه النصوص على الإطلاق الفصل 67 من مجلة تشجيع الإستثمارات<sup>(31)</sup>. كما أبرمت تونس على غرار العديد من الدول الأخرى اتفاقيات كونية إقليمية وإقليمية وكوبنية تتعلق بالتحكيم في نزاعات الإستثمار. وتحتاج هذه النصوص كافة على إقرار حق المستثمر الأجنبي في الحماية إزاء الإنزعاع والتأمين العشوائيين للأملاك. وتنتهي هذه الاتفاقيات منهج التوسيع في تعريف التأمين والإجراءات المشابهة له، وقد أصبحت الاتفاقيات الحديثة توسيع هذا المفهوم ليشمل ما أصبح يسمى الإنزعاع غير المباشر والذي يتمثل في إتخاذ إجراءات عامة (غير فردية) في شكل قوانين أو تراتيب أو غيرها لكنها تكون باللغة القسوة والشدة وخالية من التبرير المنطقي بما يدل على أن الغاية الحقيقية منها إنما تمثل في إنزعاع أملاك مستثمر أو مستثمر بلد ما، خاصة إذا كانت معايير تطبيق تلك الإجراءات –على عموميتها وغياب الصبغة التمييزية ظاهريا- لا تنطبق في الواقع إلا على أولئك الرعايا<sup>(32)</sup>. أما الإجراءات التمييزية التي تطال مواطني بلد ما دون غيرهم فإنها تُكيّف كانتزع أو كصورة من صور المساس بمبدأ المعاملة الوطنية *traitement national* أو بشرط الأمة الأكثر رعاية *MFN Clause* (Most Favorite Nation). ومن أوجه الإنزعاع غير المباشر أن تصدر الدولة قانونا جائيا يسلط أداءات على الأرباح أو -أخطر من ذلك- على رأس المال تبلغ حداً غير مألوفا ومجاها لأكثر الناس تشاوئا، كأن يتم الترفع في الضريبة على الأرباح من 30 بالمائة إلى 80 بالمائة أو أكثر، أو أن يقع بغبة إحداث ضريبة سنوية على رأس المال يمكنها أن تبتلع رأس مال الشركة في ظرف سنوات وجيزة. وكذلك الشأن إذا أحدثت معاليم أو أداءات أو مكوس مجحفة على عمليات تحويل المبالغ من الدولة إلى الخارج، بحيث يصبح التحويل عملية مكلفة بشكل مبالغ فيه. فحرّية الدولة في تغيير قوانينها واتخاذ الإجراءات التي تحقق سياستها التنموية لا تتنافي مع الحق في درجة معقولة من الأمان القانوني *sécurité juridique*. غير أن الإشكال الكبير الذي يطرح عندها يتعلق بضبط حدود حرّية الدولة وسيادتها التشريعية والتنظيمية.

(30) الفصل 175 من مجلة الإنذارات والعقود: "يحصل التضامن قانونا في ما يلتزم به التجار لبعضهم في نازلة تجارية إلا إذا صرخ العقد أو القانون بخلافه".

(31) يراجع: أحمد الورفلي: "التحكيم الدولي في القانون التونسي والقانون المقارن"، ط. مجمع الأطروش لتوزيع الكتاب المختص، تونس 2006، ص. 797 وما يليها.

(32) Cf., par exemple, Charles LEBEN : « La liberté normative de l'Etat et la question de l'expropriation indirecte », in *Le contentieux arbitral transnational relatif à l'investissement. Nouveaux développements*, ouvrage collectif, éd. Anthemis et LGDJ, Paris 2006, p. 163.

19. ومن الناحية التقنية (الفنية)، يمكن أن يقع تأمين الشركات بطرقتين :
- فاماً أن يقع تأمين أصول الشركة وأملاكها. وفي هذه الصورة يفترض أن يعود حق القيام بدعوى التعويض إلى الشركة في شخص من يثثها قانونا.
  - وإنما أن يقع تأمين الأسهم أو الحصص الممثلة لرأس مال الشركة، ويعود حق القيام في هذه الصورة إلى المساهمين أو الشركاء باعتبارهم متضررين مباشرة وبصفة شخصية من الإجراء.
20. ويلاحظ أن حركة التأمين شهدت صعوداً واضحاً في أواسط القرن العشرين عند استقلال المستعمرات السابقة، ومن أشهرها عملية تأمين قناة السويس سنة 1956 ، والتي أعقبها العدوان الثلاثي على مصر لإثنائها عن هذا الإجراء. غير أن الحماس الذي أخذ الدول المستقلة حديثاً في تلك المرحلة سرعان ما فتر وأعقبته فترة من "الهدوء" قبل أن تقلب الصورة وتصبح الدول هي الساعية في جلب الإستثمارات الأجنبية وخصوصية المؤسسات العمومية والقومية لفائدتها، بما في ذلك الشركات التي مثل تأمينها حدثاً وطنياً في تاريخ حركات التحرر الوطني. بل إن بداية القرن الحالي شهدت انقلاباً أكثر غرابة، إذ أن الأزمة المالية العالمية التي ضربت العالم الغربي منذ نهاية سنة 2007 واستفحلت في أواخر سنة 2008 أدت بالدولة الأمريكية، رائدة الليبرالية، إلى التدخل خصوصاً في القطاع البنكي لدعمه وتقادري انهياره. وأمام ضعف نتائج الإجراءات المتتخذة، أصبحت عدة أصوات تنادي بتأمين القطاع البنكي أو على الأقل ثلاثة من أهم البنوك الأمريكية<sup>(33)</sup> عبر اقتناه كامل مساهمات الشركاء أو نسب هامة منها. غير أن هذه العملية، علاوة على تكلفتها الكبيرة بالنسبة للخزينة الأمريكية وما تستوجبه لاحقاً من تدخل الدولة لإدارة المؤسسات البنكية وتسييرها مع ما في ذلك من مخاطر وتعقيدات، أدى إلى تحفّف كبير من العاقد، باعتبار أن هذا التأمين سيؤدي إلى ضعف الثقة في البنوك الأخرى بما يؤدي إلى انهيار قيمة أسهمها وقد يعدل بإفلاسها. وهكذا يتبيّن أن عمليات التأمين أصبحت اليوم تطرح إشكالات مختلفة عما كان مطروحاً منذ نصف قرن، إذ أصبح اليوم من الممكن أن يقوم بعض الأشخاص بدعوى في مسؤولية الدولة لأنها قامت بتأمين شركة أخرى غير شركتهم. وبعد أن كان المساهم يتظلم من تعرضه إلى التأمين، يمكن أن تجده غداً يتظلم من عدم تعرّضه إلى التأمين !!! فسبحان مغّير الأحوال.

21. ومن الناحية القانونية تعتبر فقه القضاء التحكيمي وخاصة فقه قضاء مركز التحكيم في نزاعات الإستثمار بواشنطن بحق المساهم في الشركة في رفع دعوى تحكيمية أمام المركز مهما كانت نسبة مساهمته، وذلك للدفاع عن حقوقه الخاصة متى تعرضت الشركة التي له مساهمة فيها إلى انتزاع، لأن عملية الإنزعاج تطال حقوقه الخاصة بشكل مباشر. ولم تشترط ملكية نسبة دنيا من رأس المال لمباشرة هذه الدعاوى التحكيمية، ولو أن فقه قضاء المركز تشكل لديه تدريجياً وعي بخطورة هذا الحل إذا كان بإمكان الشركة أن ترفع بالتوالي دعوى أمام القضاء الرسمي أو أمام التحكيم لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء قرار الإنزعاج أو التأمين أو المساس بالحق في المعاملة العادلة والحماية والأمن التامين، حيث يحصل المساهم على تعويض مضاعف، مرة مباشرة ومرة عبر

.JP Morgan Chase – Bank of America – Citigroup :<sup>(33)</sup> وهي

التعويض المدفوع للشركة، بما يستوجب الإقتصار في التعويض للمساهم عما يلحقه من ضرر شخصي غير الضرر الذي يلحق الشركة بذاتها<sup>(34)</sup>.

## خاتمة

لتن كان من الثابت أن التحكيم من آليات الإدارة الرشيدة أو حوكمة الشركات *Corpoarte Governance* فإنه من الواضح أنه ما زالت هناك عدة نقاط ظل ينبغي توضيحها ورفع الغموض الذي يلفها مثل مسألة قابلية النزاعات المتعلقة بالشركات للتحكيم وخاصة في صورة الإجراءات الجماعية، وخصوصاً مسائل تشكيل هيئة التحكيم وامتداد الشرط التحكيمي إلى المساهمين أو المسيرين أو الشركة نفسها، وكيفية احترام الحق في المساهمة بصفة متكافئة في تعين المحكمين والحق في إدخال الغير الذي سبق له التوقيع على اتفاقية التحكيم في النزاع التحكيمي ومدى ارتباطه بالمساواة في تعين التحكيم وما إذا كان الإدخال مبرراً لإتمام تركيبة هيئة التحكيم أم لإعادة تشكيلها من جديدي أم إن كان مبرراً لحرمان الدخيل أو المتداخل من إمكانية تعين محكم خلافاً لمن سبقه، حتى لا يبقى الفوز في التحكيم بمثابة الفوز في سباق السرعة: الفوز من وصل أولاً "le prix de la course". فالتحكيم عدالة أولاً وأخيراً، فإن صار غير ذلك فقد شرعيته.

والسلام

**القاضي أحمد الورفلي**

تونس في 20 مايو 2010 الساعة السابعة و52 دقيقة مساء.

<sup>(34)</sup> Emmanuel GAILLARD: "La jurisprudence du CIRDI", éd. Pedone, Paris 2004, p. 814.

## التحكيم في نزاعات الشركات

من خلال اجتهادات القضاء التونسي

### المخطط

|    |  |
|----|--|
| 2  | مقدمة  |
| 3  | <b>الفرع الأول : مجال تدخل التحكيم في نزاعات الشركات : قابلية النزاعات المتعلقة بالشركات للتحكيم</b> |
| 3  | الفقرة الأولى : مدى جواز التحكيم في النزاعات داخل الشركة   |
| 7  | الفقرة الثانية : خصوصية التحكيم في الإجراءات الجماعية لاستخلاص الديون                                |
| 8  | <b>الفرع الثاني : أطراف الخصومة التحكيمية المتعلقة بالشركة</b>                                       |
| 9  | الفقرة الأولى : مدى لزوم الشرط التحكيمي المدرج في العقد التأسيسي للشركة                              |
| 11 | الفقرة الثانية : مدى الشرط التحكيمي إلى "الغير"  |
| 11 | أولا: تكتلات الشركات والتحكيم  |
| 11 | ❖ تجمع الشركات والتحكيم <b>groupe de sociétés</b>  |
| 11 | ✓ الإنتماء إلى تجمع شركات والتجریح (القدح) في المحکم)  |
| 11 | ✓ تعريف تجمع الشركات ومدى الشرط التحكيمي   |
| 12 | ❖ تجمع المصالح الاقتصادية <b>GIE</b>   |
| 13 | ثانيا: دعوى الشركة أمام المحکم : <b>L'action sociale</b>   |
| 14 | ثالثا: المساهم واتفاقية التحكيم  |
| 15 | الفقرة الثالثة : تمثيل الشركة في النزاع التحكيمي   |
| 16 | الفقرة الثالثة : الشرك و الغير أمام التحكيم : مثال نزاعات تأمين الشركات                              |
| 19 | ✓ خاتمة  |